




وزارة العمل

## بروتوكول رقم (3)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية



تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مستخدمي برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية وللمنع انتشار عدوى فيروس كورونا ، لذا يرجى اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



## 1. إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية :

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقا لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال إجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل
- تطهير و تنظيف برك السباحة و جميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل
- توفير آليات وإجراءات ولوحات إرشادية تنظيمية للتأكيد على ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي و بمسافة مترين في جميع المرافق و كذلك المصاعد
- توفير معقمات الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
- إزالة الموجودات في منطقة الاستقبال التي قد تصبح ملوثة نتيجة الاستخدام المتكرر والتي يصعب تطهيرها مثل المجلات والكتيبات و الزينة وغيرها
- وضع آلية لتنظيم الدخول و الخروج إلى مناطق البرك لتعزيز التباعد الجسدي
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره
- الالتزام بتعيين مراقب الوقاية الصحية وحسب الأسس و المعايير وآلية التعيين التي يتم تحديدها من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية



## 2. الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية :

- الإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق(3))
- التنفيذ الفوري للقرارات و التدابير و الإجراءات الصادرة و المتخذة من قبل السلطات المختصة و التي تهدف لمنع تفشي العدوى
- الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بترك مسافة مترين
- الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الإمكان
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة



### 3. الإجراءات الوقائية في منطقة الاستقبال :-

- الالتزام بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية ، ويجب تنظيم منطقة الانتظار بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على مقاعد الانتظار
- قياس درجة الحرارة عند المدخل ( للعاملين ومتلقي الخدمة) وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول اي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة
- تطهير منطقة الاستقبال بشكل منتظم و على وجه الخصوص مناطق التماس المباشر و المداخل و الأسطح



## 4. الإجراءات الوقائية في حمامات السباحة و مناطق الشاطئ:-

- التنبيه على عدم ارتداء كمادات الوجه في حمامات السباحة أو في الشاطئ فقد يكون من الصعب التنفس عندما تكون كمادات الوجه مبللة ، على أن تستخدم الكمادات في باقي المرافق و خاصة في الأوقات التي يصعب فيها التباعد الجسدي .
- مراعاة التباعد الجسدي عند تشغيل الألعاب المائية الجماعية
- غسل المناشف والملابس حسب تعليمات المصنع باستخدام المواد الجافة، ودرجة حرارة لا تقل عن 70 درجة مئوية.
- توفير حاويات للمعدات المستعملة التي لم يتم تنظيفها وتطهيرها بعد، وحاويات للمعدات النظيفة والمطهرة.
- تطهير الأدوات المستخدمة بشكل متكرر و خاصة الألعاب و تطهير سترات النجاة بعد كل استخدام
- عدم تشغيل البركة في حال عدم توفر نظام ميكانيكي يعمل بشكل ممتاز لسحب ودفع ومعالجة المياه
- استخدام الحمامات الخارجية من قبل شخص واحد فقط في كل مرة و الحرص على تطهيرها و تنظيفها بعد كل استخدام
- وضع كراسي الاستلقاء على بعد مترين فيما بينهم لمراعاة التباعد الجسدي
- الالتزام بنسبة 50 % من الطاقة الاستيعابية لحمامات السباحة و الشواطئ
- يجب تطهير خزائن المشتركين بشكل دوري بعد كل استخدام
- تنظيف وتطهير غرف التبديل بشكل مستمر
- تطهير و تنظيف دورات المياه بشكل كامل و باستمرار، وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات التي لا تعمل باللمس



## ملحق (1)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس  
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

### إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه و اذا كان يعاني من اعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة أن يكون آخر 3 أيام بدون اعراض
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد انتهاء مدة العزل المنزلي المقرر بدون عمل فحص (PCR)

### إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام و الاغلاق لمدة 24 ساعة
- تقوم المنشأة بحصر اعداد المخالطين المباشرين للمصاب ( مخالطة وجها لوجه لمدة 15 دقيقة و لمسافة أقل من متر ونصف )
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر انفسهم منزليا لمدة 10 ايام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة و الفحص الثاني قبل عودتهم للعمل
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة و اذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل و حسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة و أماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة
- تقوم المنشأة بإرسال و متابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة



تابع ← ملحق (1)

### إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة





## ملحق (2)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه ( ) ، حامل الرقم الوطني ( ) بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن ( ) من قطاع الفنادق السياحية المرخصة من امانة عمان او البلديات او اي جهة اخرى والكائنه في محافظة ----- / مدينة او منطقة-----/العنوان----- اتعهد والتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع – والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا. وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ اي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و- أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

و عليه أوقع

الاسم :

التوقيع:

اسم المنشأة :

التاريخ:



### ملحق (3)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا ( ) ورقمي الوطني / الرقم الشخصي ( ) بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البائتي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه



# شدة وبتزول

